

قرار من وزير التربية مؤرخ في 28 أفريل 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 16 من قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 16 (جديد): يقع التصريح بقبول المترشحين المتحصلين على معدل عام في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية لا يقل عن 15 من عشرين ويمكن قبول المترشحين المرتبين تفاضليا ضمن مجموعة المؤهلين الأول إلى حد استنفاد طاقة الاستيعاب على أن لا يقل المعدل المطلوب عن 14 من عشرين.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2020-2021.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2021.

وزير التربية

فتحي السلاوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي